

بشرط كون مشي المشقة بدمه الشفيع اوله قضى  
 خلاف اشهاد او المثل لما بذله لمشتريه سلمنا  
 او قيمة ليوم عقد فيما كالعبد مما يقتضي تقويما  
 والصنع والمتعة والتمردم او حصه منه اذا ما العقد  
 شقصامع المنقول ارتعيا بمفر العقد كسبل اذهبا  
 ولم يخير لتفريق وينه باين الاستحقاق والمزيف  
 ابدله ولمحق الشفيع حط زمان تخيير وبالعيب فقط  
 دون تفاوت بيع في العوض لقيمة وما سوي البيع نقض  
 فان بيع يأخذ بما شا ومنع رد العيب وخيار قد وقع  
 للمشتري من رد التل وما يمنع ان كان الخيار لهما  
 ومقتضي اطلاقه المنع هنا ولم يساعده عليه شيخنا  
 وغيره ومنع البايغ ان يرجع بالافلاس لا عيب الثمن  
 والرجوع في الفزقة بالتشطر كرده والقول قول للمشتري  
 في ثمن وقدره وفي الشري وشركة وجهله ان قدرا  
 وسقطت وان شفيع يدعي علما بقدر ثمن لم يسمع  
 وان اقر بايع يبيع ذا يدفع اليه ثمنه واخذ  
 وفي قبضت من المبيع منه يقر في يد الشفيع

دهو

وهو متى انبأه را ولاهني وفاسق فليبتدر بالطلب  
 لان مؤجل ثمن او يعيب شفيع او في الجنس منه يكذب  
 او زاد او ينه قدر ما باعا او مشترى بعادة ثراحي  
 ولو بنائب ولو ميمتا نفلا وكلا كاشتغال بهما  
 وقبهما وبالسلام ودعا بركة وحث من شفعا  
 عن ثمن الشقص ولسر حيدا انتبته بالرخص ثم اشهدا  
 والتربك للمقدور لا توكل بمئة او مغرم ثقيل  
 قلت هنا المغرم خص بالثقل لامتنة وعكسه الحاوي نقل  
 والرافعي قال ذا لا يعدد في تركه التوكيل وهو الاظهر  
 يطهر حقه كان يبيعا او يهب البعض او الجميعا  
 ولو بجعل لا اذا صالح عن شفيعه بالجهل او قاسم من  
 وكل والزرع له بقاه عفووا وكالمعاد ما بناه  
**باب في القراض**  
 عقدا القراض بشبه التوكلا فاشترط الايجاب والقبول  
 ايجابه فارضت او ضاربت خذوا جزفيه كذا علمت  
 في خص نقد قدره لم يجهل معين بالضرب لا نحو الحلي  
 في يد عامل للاجتار لا مطلق توقيت كعام مثلا